تخریج الفروع علی مسألة اجتماع الأمر و النهی

سیدصادق محمدی[1]

تاریخ الاستلام: ۱۳۹۹/۹/۱۹

تاریخ القبول: ۱۳۹۹/۱۱/۱

ملخص

مسألة اجتماع الامر والنهی من مسائل علم الاصول و تطبیقاته الفقهیة کثیرة فی الفقه و الاقدام بإخراج هذه التخریجات من مطاوی کلمات الاصحاب و المسائل الفقهیة مهم جداً و هذه المقالة تتکفل هذه الوظیفة الهامة بشکل علمی تحلیلی.

و من التطبیقات الفقهیة الصلاة فی المکان المغصوب المعروف فی الکتب الاصولیة ولکن المهم فی هذه المقالة إرائة الامثلة الأخری منها السجود فی المکان الغصبی و الوضوء و الغسل و التیمم فی المکان الغصبی و الصلاة فی الثوب الغصبی. و الطّواف فی الثوب الغصبی و دفن المیّت فی المکان الغصبی و الصلاة الواقعة علی خلاف التقیة و الصلاة المستلزمه لهتک المومن و التکفین فی النجس أو المغصوب أو الحریر و هکذا ترک المصلّی ردّ السلام و هنا التطبیقات بشکل تحلیلی علمی و أسئل الله التوفیق باعمال هذا الاسلوب فی کل مسائل علم الاصول.

الکلمات المفتاحیه

الجواز و الامتناع، الاجتماع، الامر و النهی، الواحد

۱. استاذ خارج الفقه و الاصول فی الحوزه العلمیّة فی قم المقدسة و جامعة المصطفی العالمیّة
ss.mohammadi۲۰@gmail.com

المقدمة

بسم الله له الأسماء الحسني و الصفات العليا و الحمدلله الذي علّم آدم الأسماء كلّها و الصلاة و السلام علي من بعثه بالنّور المضيئ والبرهان الخفي محمد نبي الرحمة و آله المنتجبين الطاهرين

اما بعد فيقول الفقير المحتاج الي دعاء اخواني المؤمنين، هذه المقالة تتكفّل تطبيقات مسائل الأصول علي المسائل الفقهيّة في باب اجتماع الامر و النهي و هذا الأمر مهم جدّاً اذ ديدن اكثر علماء الاصول بيان قواعد الأصوليّة المحضة و تبيين هذه القواعد بنحو علمي متدارج قديماً و حديثاً و قلّ أثر دوّن لتطبيق القواعد الأصوليّة علي المسائل الفقهيّة لاجل بيان هذه القواعد بنحو علمي مؤثر ومن ثمّ حدث توهم عدم الأثر العملي لكثير من المسائل الأصوليّة للطلاب و الفضلاء بل بعض الأساتذة الكرام و هذا امر يوجب القلق و الكسل و الإضطراب في التعليم و التعلّم من جانب و التنزّل و العطلة و الإعتكاس في التحقيق و التعّمق من جانب آخر.

من ثمّ نحتاج الي تأليف المجلّدات علي نحو جامع لغرض التطبيقات بشكل تحليلي و المقصود من هذا الأثر و التأليف، الإقدام بهذه الوظيفه الهامّة يكون للطالب ابداء فائدة علم الأصول و مكانيّته في استنباط الأحكام و اخراج الطالب عن التحيّر في تعلم علم الأصول و للأساتذة الكرام تذكرة في بيان المسائل الأصوليّة مع ذكر التطبيقات و لا أجد الي الآن تأليفاً معتّداً به يتكفّل التطبيقات بشكل علمي تحليلي جامع نعم ألّف احيانا كتاب او مقالة علي نحو ناقص و موجز غير تحليلي او بشكل ارائة الآدرس فقط نظيركتاب القواعد الاصولية و الفقهية على مذهب الإماميّة و كتاب المعجم التطبيقى للقواعد الاصولية فى فقه الامامية.

يقع الكلام هنا فى أربعة محاور

المحور الأول فى ذكر انواع الثمرات

المحور الثانى فى تبيين المسألة في الجملة

المحور الثالث في ذكر الأقوال فى المسألة اجمالا

المحور الرابع في بيان التطبيقات الفقهيّة والثمرات العلمية

أنواع الثمرات فى علم الأصول

١) أحياناً أنّ مسألة أصوليّة و ما يحوطها من النّقض و الإبرام في الأقوال، لها دور مباشر في عمليّة إستنباط الأحكام الشرعيّة، و هذا ما يمتاز به أكثر المسائل الأصوليّة، مثل: دور بحث الصحيح و الأعمّ في مسألة: «لا يصلّي الرجل و بحذائه إمرأة تصلّي». و هذا ما نتطرقه في

الثّمرات الأصوليّة من بحث الصحيح و الأعمّ إلّا أنّه في بعض الآخر لم يتطرّق بشكل صريح في هذا المجال.

٢) أحياناً أنّ مسألة من المسائل الأصوليّة والمباحث المطروحة فيها، لها ثمرات في نفس أصول الفقه، و لذلك أنّ بعض الثّمرات المطروحة في مسائل أصول الفقه، لها دور محوري في المسائل الأصوليّة الأخري، نذكر من باب المثال مسألة حقيقة الوضع و أقسامها، و النقض و الإبرام فيها، لها دور في مسألة استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، سيأتي البحث عنها في بحث الثمرات الأصوليّة.

٣) أحياناً أنّ المسألة الأصوليّة ليست لها ثمرة لا في الأصول و لا في الفقه، و لكنّها لابدّ من بيانها كمقدّمة لمسألة أصوليّة أخري، و من الضروري بيانها و العلم بها، لأنهّا لم تبيّن في علم آخر، أو أنّها لم تبيّن بما تتناسب في علم الأصول، من قبيل: بحث الإشتراك، و الردّ و الأخذ في إمكانها، أو استحالتها كمقدّمة لبحث استعمال اللفظ في أكثر من معنى. طبعاً الإطالة في هذه المسائل بحوث غير ضروريّة، و لذلك التوجّه إلي مبادئ التحقيق ضروري، و التفصيل و التوضيح في هذا الأمر خارج عن نطاق هذه المقالة.

٤) أحياناً أنّ مباحث المسألة الأصوليّة لها دور في أدلّة الردّ و الأخذ، من قبيل: أقسام الوضع في بحث حجّية العام، و توضيح الكلام يأتي في رقم (٦) من الثّمرات الأصوليّة لأقسام الوضع.

٥) إنّ ثمرات مسائل علم الأصول، لا تنحصر في مباحث الفقهيّة المصطلحة بالمعنى الخاصّ، بل تمكّن الاستفادة منها في سائر العلوم المبتنية علي النصوص الدينيّة، من قبيل: علم تفسير القرآن.

إستعراض نقاط

الأُولي:أنّه يعتقد الكاتب أنّ كافّة المسائل المطروحة في علم الأصول، لا تخرج عن هذه الموارد الخمسة و أحياناً المسائل المطروحة ليس لها دخل في أي واحد من هذه الموارد الخمسة، و لكنّها ليست بكثرة حتّي يقال بعدم جدوى مباحث علم الأُصول و تكون سبباً لعدم إندفاع المحقّقين نحوها.

الثانية:أنّه يبدؤ أنّه من الضروري إعطاء الأولويّة للمباحث المهمّة و الحيويّة من المسائل الأصوليّة و تطبيقاتها الفقهيّة، و في صورة تحقّق هذا الأمر يرتفع كثير من الإشكالات و الإيرادات.

الثالثة: أنّه رتبت هذا الكتاب على مقدمة و تمهيد لبيان انواع الثمرات فى مسائل علم

الأصول و ثمانية و ثلاثين فصلاً من بحث حقيقة الوضع الى مسألة اقتضاء النهى للفساد فى العبادات و المعاملات و اردت و اصمّم على اتمامه الى آخر مسائل علم الأصول و نسأل الله تبارک و تعالى التوفيق بحق محمد و آله الطاهرين.

تبيين المسألة

موضوع المسألة اجتماع الأمر والنهي و محمولها هو الجواز و عدمه والنزاع في أنّه هل يكون البحث هنا كبرويّاً (بمعنى أنّه هل يجوز تعلّق الأمر و النهي بشيء واحد مع تعدّد العنوان و إن تصادقا على شيء واحد وجوداً كما عليه القائل بالجواز أم لا) أو صغرويّاً (بمعنى أنّه من المسلّم عدم جواز اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد و إنما النزاع في أنّه هل تعدّد العنوان يوجب تعدد المعنون خارجاً فيكون التركيب انضماميّاً و لايمتنع الاجتماع أم لا فيكون التركيب اتحاديّاً و يمتنع الإجتماع و السيّد الإمام (ره) مال إلى الأوّل (جواهر الأصول، ج٤، ص٢٥) و النائيني و السيّد الخوئى (ره) إلى الثاني (محاضرات في أصول الفقه، ج٤، ص١٦٤) و التحقيق إلى محلّه.

الأقوال فيها:

المعروف أنّه ذهب إلى الجواز أغلب الأشاعرة و التزم إليه بعض أصحابنا و أوّل من حكى عنه هو الفضل بن شاذان على ما نقل في الكافى في مسألة دخول الرجل دار غيره بلا إذن فيصلّي فيها فقال هو عاص مع أنّ صلوته جائزة و كذلک لو أنّ رجلاً غصب ثوباً و لبسه بغير الإذن فصلّى فيه فراجع (الكافي، ج٦، ص٩٤)، و على الجواز كثير من المتأخّرين و المعاصرين و ذهب إلى الإمتناع أكثر المعتزلة و صاحب الكفايهٔ و المحقق الخوئى و شيخنا الأستاذ (ره) و نسب التفصيل بين حكم العقل بجوازه و العرف بامتناعه على ما حكي في عناية الأصول إلى الأردبيلي في شرح الإرشاد (عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، ج٢، ص٨).

قال في الكفاية (ره):

إختلفوا في جواز الاجتماع في واحد و إمتناعه على أقوال: الأوّل: هو الجواز مطلقاً، و الثاني: هو الإمتناع مطلقاً، و الثالث: هو الجواز عقلاً و الإمتناع عرفاً (كفاية الأصول، (طبع آل بيت)، ص ١٥٠).

هذا كلّه لكنّ الجهة المشتركة فى جميع الأقوال ضرورة كون التّركيب اتّحادياً فى الالتزام بالإمتناع دخول المورد فى محلّ النزاع و مع لحاظ هذه الجهة نذكر تطبيقات لهذا الباب.

التطبيقات الفقهيّة

١- الصلوة فى المكان المغصوب

قال الشهيد الصدر (ره) إنّ هذه المسألة خارجة عن اجتماع الأمر و النهي بدليل أنّ العناوين الواردة في الأدلّة هي أكل الأموال بالباطل أو الدخول في بيوت غير بيوتكم و نحوها و عنوان الغصب لا يشير إلى واقع العناوين المذكورة فالمتعلّق في الروايات و الآيات ليس عنوان الغصب فليس عنوان الغصب حراماً و منهيّاً عنه بل المنهي عنه هو التصرّف في مال الغير و أمثال ذلک.

يمكن أن يقال: إنّ العناوين الواردة كالدخول في بيوت غير بيوتكم في الآية الشريفة، ليست واردة من جهة أنّها موضوعات تقييديّة بل هي مصاديق لعنوان الغصب الجامع لهذه المصاديق و بعد كون المسألة من موارد اجتماع الإمر و النهي يقع البحث في أنّ المهمّ هنا إثبات الاتحاد وجوداً بين الغصب و الصلوة خارجاً إذ مع عدم الاتحاد بينهما خارجاً يخرج المورد عن محلّ النزاع في اجتماع الأمر و النهي فيصير كمثال الصلوة و النّظر إلى الأجنبيّة فلابدّ من تبيين كلّ من أجزاء الصلوة من جهة اتحاده مع الغصب و عدمه كما يلي.

١-١. القيام و الركوع و الجلوس

قيل: إنّ هذه العناوين متّحدة مع عنوان الكون في الملک وجوداً و الكون في ملک الغير بلا إذن، منهيّ عنه لصدق عنوان الغصب عليه فيدخل هذا المورد في بحث اجتماع الأمر و النهي من جهة أنّ عناوين القيام و الركوع والجلوس متعلّقة للإمر و للنهي فبناءً على امتناع الاجتماع يمتنع اجتماع الأمر و النهي فيها.

قد أورد على ذلک المحقّق النائيني (ره) بأنّ ذات القيام والركوع و الجلوس من مقولة الوضع و هي في التعريف، الهيئة الحاصلة للجسم من جهة الوضع الحاصل بين المضاف و المضاف إليه فالركوع هو الهيئة الحاصلة من نسبة عضو من الإنسان إلى العضو الآخر و الواجب ليس الركوع في المكان بل الواجب ذات الركوع اى كون الشخص على هيئة الركوع و هذا و ان كان ملازماً وجوداً مع المكان ولكنه ليس دخيلاً فيما هو الواجب و الغصب المنتزع عن الكون في مكان الغير بلا إذن، من مقولة الأين و مقولة الوضع تباين مقولة الأين فيستحيل الاتحاد وجوداً بين المأمور به و المنهيّ عنه فالواجب في الصلوة هو نفس الركوع مثلاً و ليس الكون في مكان دخيلاً في عنوان الواجب و إن كان من لوازمه الوجوديّة فليس الواجب متّحداً مع الكون في

المكان وجوداً حتّى يتّحد مع الحرام خارجاً و هو الكون في أرض الغير و هكذا القيام و الجلوس (أجود التقريرات، ج١، ص٣٥٥).

هذا لكن المحقّق العراقي التزم بأنّ العنوان الحرام ليس الغصب فقط حتّى نقول: إنّ الغصب و الصلوة من مقولتين فلا اتحاد بينهما خارجاً بل الحرام أيضاً هو التصرّف في مال الغير و هذه العناوين من القيام و الركوع والجلوس متحدة مع التصرّف في مال الغير فتكون محرّمة فإذا كانت مأموراً بها فتجرى مسألة اجتماع الأمر و النهي فى شيء واحد (مقالات الأصول، ج١، ص١٢٦).

يمكن أن يقال: إنّ الركوع و القيام و الجلوس من مقولة الوضع كما تقدّم لأنّه إذا لم تلاحظ نسبة عضونا إلى البعض الآخر فلا معنى لإتخاذ عنوان الركوع و القيام و الجلوس و عنوان التصرّف في ملک الغير بلا إذن ليس من هذه المقولة لأنّه ليس في مفهومه إضافة عضو من أعضائنا إلى الآخر بل هو من مقولة الفعل و الوضع و الفعل من مقولتين متباينتين ايضاً فلا اتحاد بينهما.

١-٢. القراءة و الذكر فى الصلوة

إنّ القراءة و الذكر لا يوجدان في الخارج إلاّ بتحقّق حركة اللسان و إيجاد الموج في الفضاء فإذا كان الفضاء غصبيّاً فهذه الحركة و إيجاد الصوت فيه من مصاديق التصرف في الفضاء الغصبي و هذا هو التصرّف الحرام.

فيه أنّ مثل هذه الأنواع من الأفعال ليست من مصاديق التصرّفات الخارجيّة من جهة حكم العرف الذي هو الملاک في الموضوعات فلا يصدق عليها عنوان الغصب أو التصرف في مال الغير و الشاهد على ذلک أنّه لا يعدّ إيجاد الصوت في فضاء دار الجارّ من جهة التصرّف الخارجي حراماً فلا تدخل هذه العناوين و الأفعال في الغصب و التصرّف موضوعاً.

١-٣. السجدة فى الصلوة

إعلم أنّ السجدة بناء على ما ذهب اليه جماعة كالسيّد الخوئي (ره) عبارة عن وضع الجبهة على الأرض و الإعتماد عليها و الإعتماد على الأرض مصداق للتصرّف فيها و التصرّف في مكان الغير بلا إذن غصب فالسجدة في مكان الغير متحد مع الغصب فإذا كانت السجدة واجبة فالمأمور به متحدّ مع المنهي عنه وجوداً فدخلت الصلوة فى المكان الغصبى في صغرى اجتماع الأمر والنهي (مصباح الأصول، ج١، ص١٩٨) بخلاف ما إذا فسرت السجدة بانها مجرّد المماسّة مع الأرض من دون الإعتماد عليها فإن السجدة على هذا لا تتّحد مع الغصب فتخرج المسألة عن صغرى اجتماع الأمر و النهى فى شيء واحد و كيف كان فيتوقّف بطلان الصلوة على اشتمالها على السجدة و

تفسيرها عند السيد الخوئي (ره) فعلى هذا تصح الصلوة في المكان الغصبي لمن صلّى بلا سجدة من جهة عدم القدرة عليها مثلاً أو كلّ صلوة غير مشتملة على السجدة أو كلّ صلوة في المكان الغصبي و سجد المكلّف على مكان مباح (محاضرات في أصول الفقه، ج٤، ص٢٨٨).

و الحاصل، أنّه لا يتحد الغصب لواجب من واجبات الصلوة إلاّ فى السجدة (ره) فإذا صلى مكلّف فى المكان الغصبى و تمكّن ان يسجد فى المكان المباح صحت صلاته.

و لا يخفى أنّ المواضع الاخر غير الجبهة أيضاً متّحدة مع الغصب بناء على أنّ وضع الكفّين على الأرض أيضاً هو الإعتماد على الأرض و هذا مراد السيّد الخوئي (ره) و إن صرّح بوضع الجَبهة على الأرض فقط.

١-٤. الهوىّ إلى الركوع و السجود

إنّه لا شكّ في أنّ الهوىّ مصداق للحركة في المكان الغصبي وإنما الكلام في صدق الغصب عليه و الغصب هو الإستيلاء على ما للغير من مال أو حقّ عدوانا

و حينئذٍ لا يصدق الغصب على الهوىّ إذ ليس فيه استيلاء على المكان المغصوب إلاّ أن يقال: ليس المهمّ صدق عنوان الغصب بل صدق التصرّف في ملك الغير بلا إذن من المالك يكفى في الحرمة بقوله (ع): لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بلا إذن (مصباح الأصول، ج١، ص١٩٨) و من ثمّ لا شكّ في أنّ الهوىّ في ملك الغير بلا إذن، تصرف محرم و كيف كان فالمهمّ هنا التركيب الاتحادي بين المأمور به و المنهي عنه فتأمّل.

الحاصل أنّه لو التزمنا بأنّ التركيب بين الصلوة و الغصب إنضمامي حتى بالنسبة إلى السجدة فلا شك في صحة الصلوة حتى بناء على إمتناع الاجتماع إذ ليس فى البين معنون واحد بل معنونان فى الخارج كالصلوة و النظر الى الاجنبيّة و النّظر إلى الأجنبيّة فلا إشكال في الصلوة من هذه الجهة.

و أمّا بناء على أنّ التركيب بينهما تركيب اتحادي و لو كان في السجدة فقط فتارةً قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهي فلا إشكال في التوصّليّات و التعبديّات إلاّ أن يقال: أنّ في التعبديات كما في المسألة هنا محذوراً و هو عدم إمكان كون العمل الواحد مبعّداً و مقرّباً و لو كان من جهة نظر العرف فتأمّل.

و أخرى بامتناع الأمر و النهي فالمحقّق الخراساني (ره) التزم بصحة الصلوة في غير العالم العامد و الجاهل المقصّر مثل الجاهل القاصر من جهة استيفاء الملاک و إن لم يكن أمر فعليّ و التزم ببطلانها السيّد الخوئي (ره) و لو في الجهل القصوري إذ النهي عن الغصب بوجوده الواقعي

مانع عن إطلاق الأمر بالنسبة إلى هذه الصلوة في الدار المغصوبة إلاّ في حال النسيان و الغفلة و الإكراه فإن النهي و الحرمة حينئذٍ ساقطان واقعاً نعم لو كان الناسي هو الغاصب مثلاً فلا مناص عن بطلان الصلوة لأنّه و إن كان النهي ساقطاً و لكن الفعل صدر عنه على وجه المبغوضيّة إذ يصدر هذا الفعل بسوء اختيار فلا يصلح لأنّه يكون مقرّباً (محاضرات في أصول الفقه، ج٤، ص٢٣٤).

٢- الوضوء أو الغسل أو التيمّم في المكان الغصبي

إنّه إذا توضئ او غسل او تيمّم المكلف في المكان الغصبي فالمعروف أنّ فعله باطل إذا كان عن عمدٍ و علمٍ و قال السيّد في العروة الوثقى:

الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيّاً مشكل بل لا يصح لأنّ حركات يده تصرف في مال الغير إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريک شيء مغصوب، إلخ (العروة الوثقي، ج١، ص٢٢٨).

إلتزم السيّد الخوئي (ره) بالتفصيل بين المسح في الوضوء و التيمّم و بين غسل البدن و الوجه و اليدين في الوضوء من جهة أنّ المسح في الفضاء الغصبي هو الغصب فالتركيب اتحادي إذ المسح عنده حركة الماسح على الممسوح فتقع من مقولة الأين و إلاّ فوضع اليد على البشرة ليس مسحاً و إنّما هو المس فالمسح من جهة، واجب و من جهة أخرى حرام و إذا إتّحد المسح مع الغصب وجوداً فالوضوء فى المكان الغصبى من جهة المسح باطل و من ثمّ يبطل التيمّم فيه بخلاف الغسل فإنّه عبارة عن وصول الماء إلى البشرة فلا يتّحد مع الغصب و تحريک الماء في الفضاء المغصوب و إن كان متّحداً مع الغصب و لكنّه ليس هو الغسل و إنّما الغسل هو وصول الماء إلى البشرة و يصح الغسل في المكان الغصبي دون التيمم والوضوء إذا كان المسح في المكان الغصبي فقط دون الغسل فإنه لو تمكن مكلف أن يمسح فى مكان مباح ولكنه غسل وجهه و يداه فى المكان الغصبى صحّ وضوءه (محاضرات في أصول الفقه، ج٤، ص٣٠٥) ، و هذا ما ذكره فى الأصول ولكن ذكر في الفقه أنّه لا فرق بين الغسل و المسح فإنّ التركيب فيهما معاً إنضمامي و ذكر تفصيلا آخر فراجع.

هذا لكنه لا يبعد أنّ التركيب بين الغسل و الغصب اتحادي أيضاً بأنّ الأمر بالغسل صادق فيما كان فيه احداث الغسل فإنّ قوله إغسل و أسجد و غيرها ظاهر فى الإحداث و الغسل و السجدة بقاء لا يكفيان كما هو مسلک المحقّق الخوئي (ره) فإحداث الغسل متقوّم بإجراء الماء على البشرة و إلاّ فصرف مسّ الماء على البشرة لا يصدق عليه الغسل فالغسل متحد مع الغصب إذا كان الماء مغصوباً.

هذا كلّه لكنّ عنوان الغصب و التصرف فى ملک الغير و نحوه ينصرف عن مثل هذه التصرفات

فإنّ صرف حركة اليد كحركة الضمّ حين التكلم لاتعدّ غصباً و تصرفاً فی ملک الغير عرفاً لا سيمّا مسح الرأس فانه يكفی مسمّاه و من ثم لو قام شخص فی مكان مباح و حرّک يده فی الفضا و المغصوب لجاره لما عدّ تصرفاً فی ملک الغير بالدقة العرفيّة فتأمّل.

٣- الصلوة في الثوب الغصبي

قال السيّد (ره) في العروة الوثقى:

الثانی (من شرائط لباس المصلّي): الإباحة و هی أيضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر و غيره و كذا في محموله فلو صلّى في المغصوب و لو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت و إن كان جاهلاً بكونه مفسداً بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً و إن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوّة و أمّا مع النسيان أو الجهل بالغصبيّة فصحيحة، إلخ.

توضيح ذلک، أنه (ره) التزم بشرطيّة الإباحة في لباس المصلّي مطلقاً سواء كان ساتراً أو لم يكن و كذا تشترط الإباحة في المحمول كالفلوس و سيذكر في المسألة الخامسة أنّ المحمول المغصوب إذا تحرّک بحركات الصلوة بطلت الصلوة و إن كان شيئاً يسيراً ثمّ قال لو صلّى في المغصوب و لو كان المغصوب خيطاً في اللباس بطلت صلوته مع العلم بالحرمة و العمد و إن كان جاهلاً بكون الغصب مفسداً، إلخ (العروة الوثقي (فصل في شرائط لباس المصلّي)، ج١، ص٥٥٥).

هذا الفرع مشتمل على أربع مسائل

المسألة الأولى: أن يكون المغصوب الساتر للمصلّى

إلتزم المشهور كالسيّد الخوئي (ره) أنّ الصلوة حينئذٍ باطلة إذ الستر متعلّق للأمر من جهة كونه شرطاً في الصلوة و متعلّق للنهي من جهة كونه غصبا فهذا مصداق اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد فبناء على إمتناع اجتماع الأمر و النهي و تقديم جانب النهي تبطل صلوته و قد أفتى السيّد الخوئي (ره) ببطلان الصلوة في صورة العمد و العلم و كذا في صورة الجهل التقصيري و هذا التّعميم يستفاد من قوله (ره) في تعليقته على العروة من أن الأقوى جريان حكم العالم على الجاهل عن تقصير.

هذا بناء على أن التركيب بين التستر بالساتر و الغصب إتحادي من جهة أن نفسه متعلقة للأمر فنفس التستر واجبة بناء على كونه جزءاً و هو في هذا الحال لا يمكن أن يتعلّق النهي به من جهة الغصب فهذا الفرع من مصاديق اجتماع الإمر و النهي في شيء واحد و أمّا بناء على

أنّ التستر بالساتر شرط في الصلوة فلا يكون التركيب اتحاديّاً بل إنضماميّاً إذ تكون نفس التستر خارجة عن متعلّق الأمر بل المتعلّق للأمر تقيد الصلوة بالتستر و إتيان الصلوة في حال التستر و متعلّق النهي هو نفس التستر بالساتر الغصبي فلا إشكال حينئذٍ إذ لا اجتماع بين الأمر و النهي في شيء واحد بل الأمر متعلّق بشيء و النهي متعلّق بشيء آخر.

و بعبارة أخرى، أنّ التستر بالساتر الغصبي حرام و لكن إتيان الصلوة في حال التستر بالساتر الغصبي ليس بحرام بل مأمور به كما التزم به السيّد الصدر (ره) (بحوث في علم الأصول، ج٣، ص٤٨) و على هذا تصح الصلوة حتّى بناء على الإمتناع.

و هكذا إذا شكّ في أن الستر جزء أو شرط إذ الأصل عدم تعلّق الأمر بذات الستر و لا يعارض مع عدم تعلّق الأمر بتقيد الصلوة بالتستر إذ ليس في التقيد تكلّف زائد حتّى يجري الأصل فيه فتأمّل.

المسألة الثانية: أن يكون المغصوب ثوباً غير الساتر

قد يقال: إنّ الهويّ إلى الركوع أو السجود و هكذا النهوظ إلى القيام موجب لحركة الثوب المغصوب فهى مصداق الغصب والهويّ و النهوظ علّتان تامّتان للغصب و العلة التامّة للحرام حرام فالهويّ من هذه الجهة حرام و من جهة أنّه جزء الصلوة واجب و مأمور به فيجتمع الأمر و النهي في شيء واحد.

لا يخفى أن هذه المسألة داخلة في مسألة اجتماع الإمر و النهي إذا اجتمعت فيها أمور:

الأوّل: أن الهويّ إلى الركوع و السجود أو النهوظ إلى القيام جزء الصلوة و إلاّ فلو كان الهويّ و النهوظ مقدمتان للركوع الواجب و السجدة الواجبة و القيام الواجب فلا ترتبط بمسألة الاجتماع إذ لا مانع من أن يكون الهويّ من جهة كونه علّة تامّة للحرام و هو الغصب حرام و من جانب آخر مقدمة للواجب و هو الركوع واجب مثلاً إلاّ بناء على ما سيأتي ذكره.

الثانى: أن تكون حركة اللباس المغضوب غصباً زائداً على لبسه و أمّا لو كانت نفسه غصباً و حركة اللباس حين المشي و الركوع و السجود لم تكن غصباً زائداً عند العرف و المفروض أنّ فهم العرف هو الملاک هنا فلا إشكال كما هو الواضح.

الثالث: أنّا نلتزم بأنّ العلة التامّة للحرام حرام من جهة أن هذه العلة مبغوضة عند الشارع فبناء على إمتناع اجتماع الأمر و النهي و لو كان النهى غيريّاً.

نعم يمكن أن يقال لا نحتاج إلى إثبات جزئيّة الهويّ للصلوة حتى نبحث عن اجتماع الأمر و النهي بل يكفى أن يكون الهويّ حراماً و مبغوضاً للشّارع فحينئذ لايمكن أن يتعلّق النهي

بالهوىّ مع الأمر بالركوع الذي هو معلول للهوى فلا معنى لقولنا لا تهو و لكن اركع فلا يكون الركوع متعلّقاً للأمر مع عدم المندوحة، فتأمّل.

المسألة الثالثة: أن يكون المغصوب محمولاً فى الصلوة

إنّ المحمول عند الهوىّ إلى الركوع يتحرّک و حركة المحمول تصرف في مال الغير فهي حرام فالهوىّ الذي هو العلة التامّة لحركة المغصوب حرام فإذا كان مأموراً به بالملاک الذي ذكر في المسألة الثانية فيجتمع الأمر و النهي في شيء واحد و الكلام فيه هنا هو الكلام هناک و السيّد (ره) في العروة الوثقى أفتى ببطلان الصلوة و لكن

المسألة الرابعة تعميم شرطيّة الإباحة

إنّه إذا التزمنا بما قال السيّد (ره) في العروة الوثقى من تعميم شرطيّة الإباحة إلى غير ما يجب ستره **كالنقاب بالنسبة الي المرأة** و كذا في المحمول إذا تحرّک بحركات الصلوة أو التزمنا باختصاص الشرطيّة بالنسبة إلى ما يجب ستره فقط فقد وقع البحث في أن الشرطيّة المذكورة، مختصة بالعالم العامد أو يشمل الجاهل المقصر كما عليه السيّد الخوئي (ره) و استثنى الجاهل القاصر و الناسي بعموم حديث لا تعاد أو استثنيا و الجاهل المقصر غير المتردد به كما عليه الأُستاذ الميرزا المحقّق التبريزى (ره) والتحقيق و التدقيق إلى محلّه.

٤- الوضوء أو الغسل بالماء المغصوب

إنّه لا ينبغي الشک في كون التركيب بين الغصب و الوضوء أو الغسل بماء الغير بلا إذنه اتحادي كما ذكر المحقّق النائيني (ره) من كون التركيب بين شرب ماء الغير و الغصب و إنفاق الدرهم الذي للغير و الغصب اتحاديا و أيضاً التركيب بين الوضوء أو الغسل و الغصب فإنّ نفس الشرب أو الإنفاق أو الوضوء أو الغسل حينئذٍ مصداق الغصب بخلاف الصلوة و الغصب فإن التركيب بينهما إنضمامي (أجود التقريرات، ج١، ص٣٤٢؛ فوائد الأصول، ج٢، ص٤١٢).

إنّ هذه المسالة بناء على جواز اجتماع الأمر و النهي واضحة فلا إشكال في صحة الوضوء و الغسل في موارد الجهل القصورى و النسيان والغفلة والإضطرار و أمثال ذلک بل الصحة في الجهل التقصيرى بل العمد و العلم كما التزم به بعض المحقّقين و إنّما الإشكال في العمد و العلم أو الجهل التقصيري من جهة عدم صلاحية العمل للتقرّب كما هو المختار و كيف كان فهذا المورد من موارد تطبيقات اجتماع الأمر و النهي.

هذا بناء على جواز اجتماع الأمر و النهي و أمّا بناء على الإمتناع فلا إشكال في بطلان الوضوء فإنه إذا كان التركيب بين الوضوء أو الغسل و بين الغصب اتحادياً فلا أمر حينئذٍ و لا كاشف لوجود المصلحة والملاک في العمل و قد بيّن تفصيل ذلک في الصلوة في المكان المغصوب إلاّ أن يقال: إنّ الوضوء مثلاً شرط في الصلوة بمعنى أن تقيد الصلوة بالطهارة الحاصلة من الوضوء متعلّق الأمر و متعلّق النهي هو ذات الشرط من جهة أنّه غصب نظير ما يقال في شرطيّة الستر من جهة أن النهي متعلّق بذات الستر و هذا قابل للجمع مع الأمر بإتيان الصلوة في حال الستر مع الساتر المغصوب فما أمر به هو تقيد الصلوة و ما نهى عنه هو ذات الستر فإنّه حينئذٍ يكون التركيب إنضماميّاً فتأمّل.

٥- الوضوء في المصبّ المغصوب

قال السيّد (ره) في العروة الوثقى في شرائط الوضوء.

الرابع: أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصبّ مائه مباحاً فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار و عدمه إذ مع فرض عدم الانحصار و إن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلاّ أنّ وضوءه حرام من جهة كونه تصرّفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلاً نعم لو صبّ الماء المباح من الظرف الغصبي فى الظرف المباح ثمّ توضّأ منه لا مانع منه، إلخ (العروة الوثقي، ج١، ص ٢٢٢).

ملاحظة:

قد أفتى السيّد (ره) ببطلان الوضوء في موارد منها الوضوء فيما إذا كان مصب الوضوء غصبيّاً و قد ذكر في المسألة أنّ البطلان مختص بصورة العمد و العلم و هذه الفتوى صحيحة فيما إذا كان التركيب بين الوضوء حينئذٍ و الغصب اتحاديّاً حتّى يدخل هذا المورد في بحث اجتماع الأمر و النهي و فيه أنّ التركيب بينهما إنضمامي فإنّ الوضوء لا يكون مصداقاً للصبّ و مسألة كون الوضوء حين كون المصبّ غصبيّاً علّة تامّة للغصب متوقّفة على كون العلّة التامّة للحرام حراماً مع أن عليّته التامّة حينئذٍ أيضاً مورد للتأمّل ، فتأمّل.

و الحاصل، أنّ وجه البطلان كون الوضوء حين كون المصب غصبيّاً، علّة تامّة للغصب فالوضوء حينئذٍ من هذه الناحية منهي عنه و حرام و من جانب آخر واجب مأمور به فهذا من موارد اجتماع الأمر و النهي، فتأمّل جيّداً.

٦- ستر العورة فی الطواف

قال السید (ره) فی العروة:

یشترط ستر العورة فی الطواف ایضاً

و استدل علی ذلک بما ورد عن النبیّ (صلی الله علیه و آله) لا یطوفنّ بالبیت عریان او بما ورد من أن «الطواف بالبیت صلوة» فیعتبر فیه ما یعتبر فیها و منه الستر او مصحّح یونس بن یعقوب قال قلت لأبی عبدالله (علیه السلام) رأیت فی ثوبی شیئاً من دم و أنا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن علی طوافک (الوسائل، ۱۳: ۳۹۹/ ابواب الطواف ب ۵۲ ح۱) فإنّ الأمر بالعود مع فرض اطلاق الروایة بمقتضی ترک الاستفصال ارشاد الی اشتراط الطواف بساتر طاهر کاشتراط الصلوة به (موسوعة المحقق الخوئی، ج۱۲، ص ۱۲۰).

و هذا الفرع یدخل فی مسألة اجتماع الامر و النهی علی مبنی کون النهی فی الروایات نهیاً مولویّاً حتّی یکشف عنها الحرمة التکلیفیّة بادّعاء عدم ظهور الروایات فی بیان مانعیّة کشف العورة عن صحة الطواف بقرینة النهی الطواف بالبیت عریانا بعد اعلام البرائة عن المشرکین لابتلائهم بذلک فی زمن الجاهلیّة و دلالة النهی علی الحرمة التکلیفیّة و امّا بناء علی ارشادها الی مانعیة کشف العورة عن صحته او شرطیّة الستر لصحّته بما استفید عن قوله (صلی الله علیه و آله) لایطوفن بالبیت عریان او بما ورد من الطواف بالبیت صلوة و الاستدلال بمقتضی التنزیل او نحو آخر من الاستدلال فلایرتبط هذا الفرع بمسألة اجتماع الامر و النهی.

و یظهر ممّا سبق أنّ الفرع المذکور من مصادیق باب اجتماع الامر و النّهی اذا کان الترکیب بین المأمور به و المنهی عنه اتحادیّاً و أمّا لو کان انضمامیّاً کما هو ممّا لایخفی فلایکون مصب الامر و النهی شیئاً واحداً.

٧- صلوة الزوجة خارج البیت

قال السیّد الخوئي (ره) في حجّ المرأة بلا إذن من الزوج «إذا کان الخروج من بیتها محرماً کما هو المفروض فبقاءها في کلّ مکان محرم لأنّه من مصادیق الخروج فیکون وقوفها في عرفة أو المَشعر و طوافها و سعیها و غیر ذلک من الأعمال کلّ ذلک یکون محرّماً لأنّه من مصادیق الخروج المحرم و لا یمکن أن یکون مصداقاً للواجب».

و قد أفتی بعض ببطلان صلوة الزوجة خارج البیت إذا خرجت بلا إذن زوجها من جهة أنّ الصلوة

أو الطواف أو السعي أو الوقوف يتّحد كل واحد منها مع الحرام فالتركيب اتحادي حيث إن عنوان كون المراة في المكان الذي تصلّي فيه، متّحد مع كونها خارجة عن البيت بلا إذن الزوج فأفعال الصلوة متّحدة مع الحرام فتدخل في مسألة اجتماع الأمر و النهي فكلّ على مسلكه فعلى الإمتناع يفتى بالبطلان و كذلك بناء على الجواز في العمد و العلم أو الجهل التقصيري من جهة أن العمل لا يصلح أن يكون مقرّباً سواء كان الخروج الذي هو مانع لإستيفاء حقّ الزوج، حراماً كما عليه السيّد الخوئي (ره) أو الخروج بلا إذنه حرام مطلقاً كما عليه السيّد السيستاني (دام ظلّه).

و فيه نظر إذ خروج الزوجة بلا إذن زوجها أمر يتحقّق بإنفصالها و إبتعادها عن الدار و أفعال الصلوة و الطواف حول الكعبة أمر آخر و لا اتحاد في البين فالتركيب إنضمامي و هذا بخلاف السجود في المكان الغصبي فإن نفس السجدة يصدق عليها الغصب فيتحدان وجوداً، فتأمّل.

٨- دفن الميّت في المكان الغصبي

إنّه إذا دفّن الميّت في المكان الغصبي فلا شكّ في وجوب تحصيل رضا مالكه مع الإمكان و مع عدم الإمكان فهل يتحقّق امتثال الامر بتدفين الميّت ام لا ففيه بحث و إنّما الكلام هنا في دخول هذا الفرع في مسألة اجتماع الأمر والنهي فإنّه يقع السؤال في دفن الميّت في المكان الغصبي على نحوما أمر به فالجواب بناء على الجواز أنّه فى المسألة لا إشكال في تحقّق امتثال الأمر بالواجب الكفائي و سقوط الأمر بالنسبة إلى المكلّفين و أمّا بناء على إمتناع اجتماع الأمر و النهي فلا يسقط التكليف فيجب تحصيل رضا المالک و في صورة عدم إمكان تحصيل رضاه يجب على المكلّفين نبش القبر بالواجب الكفائى و دفنه في مكان مباح و هذا بناء على عدم ترجيح جانب الأمر على النهي، فبناء على الامتناع و ترجيح جانب النهى و عدم امكان رضا المالک يجب نبشه و دفنه فى مكان مباح بالواجب الكفائى و هذا يبتنى على التركيب الاتحادى بين الغصب و التدفين و هذا كله بالنسبة الى تحقق امتثال الامر و امّا بالنسبة الى نبش القبر فراراً من استمرار المعصية فلايرتبط بمسألة الاجتماع فتأمّل.

٩- الصلوة الواقعة على خلاف التقيّة

إنّه لا شک في أنّ التقيّة خوفاً من النفس أو العرض أو المال واجبة إذا لم يزاحمها الأهمّ فإذا صلّى المكلّف على خلاف التقية الخوفيّة فقد يقع البحث من حيث اجتماع الأمر والنهي إذ التركيب بين الصلوة و بين مخالفة التقيّة المنهيّة اتحادي إذ نفس هذه الصلوة مصداق لمخالفة التقيّة فبناء

على جواز اجتماع الأمر والنهي لا إشكال في الصلوة في موارد الجهل القصوري و النسيان و نحوهما، و أمّا في موارد العمد و العلم أو الجهل التقصيري فقد يشكل الأمر من جهة أنّ العمل مبغوض عند الشارع فلا يصلح لأنّ يتقرّب به المكلّف إلى الله تعالى، و أمّا بناء على الإمتناع و عدم ترجيح الأمر فالصلوة باطلة و مرّ توضيح ذلک سابقاً في موارد المشابه فلا نحتاج إلى الإعادة.

١٠-الصلوة المستلزمة لهتک المؤمن

إنّه إذا كانت الصلوة موجبة لهتک المؤمن كمن صلّى حين إقامة الجماعة، منفرداً بحيث كانت هذه الصلوة موجبة لهتک إمام الجماعة فهذه الصلوة نفسها مصداق للهتک فيتّحدان وجوداً فالتركيب بين الصلوة و الهتک تركيب اتحادي فيقع البحث فيها عن اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد خارجاً مع تعدّد العنوان اى الصلوة و الهتک فيأتي فيه جميع أبحاث اجتماع الأمر والنهي التي وردت في المسائل السابقة.

١١- بطلان العبادة إذا قصد الرياء فيها

قال المحقّق النراقي (ره) في المستند:

و منه يظهر البطلان مطلقاً لو كانت الضميمة محرمة أخرى غير الرياء و لا فرق فيها بين ما إذا كان الضمّ في تمام العبادة أو جزئها الواجب أو وصفها اللازم و بالجملة كلّ ما يبطل العمل بإنتفائه و كذا بين ما إذا كان في ماهيّة التمام أو الجزء أو الوصف أو في أحد أفراد واحد منها الذي يوجد به المأمور به لعدم اجتماع الوجوب و الحرمة في واحد شخصي و لو من جهتين بينهما عموم و خصوص مطلقان أو من وجه فيبطل الوضوء لو توضّأ بالماء البارد و الصلوة لو صلّى في المسجد رياءً أو بقصد محرم آخر أي إذا كان كونه في المسجد كذا و إن لم يكن في نفس صلوته رياء لأنّ الكون جزء الصلوة كما في الصلوة في الدار المغصوبة أو صلّى في أوّل الوقت رياء لأنّ هذه الصلوة أحد أفراد المخيّر فيتعلّق به النهي و محل الرياء هو الصلوة في أوّل الوقت و كذا لو قرأ سورة معيّنة رياء أو أحسن القراءة أو أجهر فيها أو تأنّى فيها أو صلّى جماعة لذلک و بالجملة كلّ ما يتأدّي به الواجب تبطل الصلوة بقصد الرياء أو محرم آخر فيه (مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ص٢١).

و فى هذا الفرع نكات ينبغى ذكرها كما يلى:

إنّ المشهور كون الخلوص عن الرياء من شرائط النيّة في العبادة لصحتها كما هو الحقّ لا

من شرائط القبول كما ذهب إليه بعض المحقّقين إمّا من جهة عدم تحقّق قصد القربة أو الأخبار الدالة على بطلان الصلوة بالخصوص.

و من ثمّ لو أجير على إيجاد صلوته في المسجد لغرض عقلائي مثلاً صحت، غاية الأمر أنّه لا ثواب له و لو صلّي لمجرد اراءة الناس بلا قصد امتثال أمر الله تعالى فإنّه مبطل للعبادة بلا ريب.

و من ثمّ لا يبطل العجب الصلوة فإنّه لا ينافي قصد القربة و لا يكون منهيّاً عنه بالخصوص كالرياء و هكذا الرياء في مقدمات العمل كما إذا كان الرياء في المشي إلى المسجد لا في أصل العمل و في بعض الأعمال الخارجة عن الصلوة و كالرياء المتأخّر عن العبادة فكلّ عمل مع الرياء بحيث يسري إلى الصلوة و يكون متحداً معها خارجاً و يصدق أنّ صلوته مشتملة للرياء مثل أن يرائى في الصلوة من جهة أوّل الوقت أو مكان المسجد فهو موجب لبطلان الصلوة بخلاف الرياء في التحنک أو الخشوع أو البكاء أو نحو ذلک بحيث يكون موضوع الرياء هو نفس التحنک أو الخشوع أو البكاء لا عنوان الصلوة المقيدة بهذه الخصوصيّات بل هكذا لو رجع الرياء إلى نفس الخصوصيّة المكانيّة أو الزمانيّة كما يكون كذلک إذا قرأ الفاتحة مع التجويد رياء أو إظهاراً بأنّه ذو الصوت الحسن فلا اتحاد حينئذٍ بين هذه الخصوصيّات المتّصفة بالرياء و بين الصلوة.

و الحاصل، أنّ الرياء تبطل العبادة إذا كان العمل متّصفاً بالرياء و هذا لا يرتبط ببحث اجتماع الأمر و النهي نعم إذا كان الرياء محرماً و لا يضرّ بقصد القربة و لا تكون الصلوة المتّصفة بالرياء منهيّة عنها بالخصوص بل نفس الرياء من جهة أنّه شرک كما عليه الأخبار مصداق للحرام و يكون التركيب بينه و بين الصلوة اتحادياً فيدخل في باب اجتماع الأمر و النهي و هكذا كلّ الضمائم المحرّمة غير الرياء في صورة تحقّق التركيب الإتّحادى فصرف كون الضميمة للصلوة محرّمة لا يوجب دخوله فى باب اجتماع الأمر و النهي.

لا يخفى أنّ النسبة التي تكون ضابطة لهذا الباب هي العموم من وجه لا الأعم منه والعموم المطلق و لا معنى أيضاً لقوله (ره) إنّ الكون جزء للصلوة بل هذا المطلب من العجائب و من ثمّ لو انحدر الرياء نحو الكون بإيجاد الصلوة في المكان المخصوص كالمسجد فلا وجه للبطلان، و التفصيل إلى محلّه.

١٢- التكفين في النجس أو المغصوب أو الحرير

قال المحقّق النراقي (ره) بعد ذكر شرائط التكفين:

لو خولف أحد الثلاثة و كفّن في النجس أو المغصوب أو الحرير فهل حصل التكفين و سقط الوجوب الكفائي و إن أثم المباشر أو لم يحصل و وجب على المكلّفين التكفين كفاية، ثانية.

مقتضى الأصول، الثاني لأنّ النهي يستلزم عدم كون الفرد المنهي عنه مأموراً به فلم يمتثل الأمر الواجب فيبقى الوجوب بحاله (المستند في أحكام الشريعة، ج٣، ص٣٠٨).

ملاحظة:

إنّ وجوب التكفين إمّا مطلقاً و إمّا مختصّاً بغير المغصوب و الحرير و النجس فإن كان الثاني هو المستفاد من الروايات فلا يرتبط هذا باجتماع الأمر و النهي إذ ليس وجوب التكفين وجوباً بالإطلاق لاختصاصه بغير المغصوب و الحرير والنجس فليس التكفين بالمغصوب مصداقاً للواجب و يخرج من باب اجتماع الأمر و النهي.

و لا فرق في كونه واجباً تعبديّاً أو توصليّاً و لا فرق بين القول بجواز اجتماع الأمر و النهي أو القول بإمتناعه و هذا هو المستفاد من الروايات فمثلاً أنّ الوارد في رواية حسن بن راشد (وسائل الشيعة، الباب ٢٣ من أبواب تكفين، ح١) عدم اعتبار التكفين بالحرير و هي تدلّ على نفى البأس عن تكفين الميّت باللباس الذي يكون القطن فيه أكثر من قزة و المفهوم منها البأس فيما إذا لم يكن كذلک كالتّكفين بالحرير الخالص و كذلک تكفين الميّت في النّجس (وسائل الشيعة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣٢، ح٣-٤).

نعم لو كان وجوب التكفين في الروايات على أساس الأوّل أي كان وجوب التكفين مطلقاً فيدخل في باب اجتماع الأمر و النهي إذ نفس التكفين كالصلوة واجبة من هذه الجهة و الغصب حرام من تلک الجهة و هذان العنوانان يجتمعان في محلّ واحد و من جهة أن التركيب هنا إتّحادي فلا يجوز و لا يجزئ التكفين في المغصوب بناء على الإمتناع و تقديم جانب النهي كالصلوة في الدار المغصوبة.

١٣- ترک المصلّى ردّ السلام

قال المحقّق النراقي (ره):

المشهور هو الأوّل (أي أنّ الصلوة حينئذٍ صحيحة) لقاعدتي عدم اجتماع الأمر و النهي و كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه و الحقّ عدم البطلان و إن صحت القاعدتان كما بيّنا وجهه في كتبنا الأصوليّة (المستند في أحكام الشريعة، ج٧، ص٧٣).

ظاهر كلامه أنّ الصلوة صحيحة و كلامه هنا متين و وجهه أنّ وزان ردّ السلام في الصلوة وزان النظر إلى الأجنبيّة حين الصلوة فإن ردّ السلام و الصلوة شيئان و لا مجمع في شيء واحد هنا فتأمّل.

والحمدلله رب العالمين

والصلوة و السلام علي محمد و آله الطاهرين.

منابع

١. الحرّ العاملي؛ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.
٢. خراسانی، محمدکاظم (آخوند خراسانی)، کفایة الأصول، موسسه آل البیت، قم، ١٤٠٩ق.
٣. خوئی؛ ابوالقاسم، محاضرات في أصول الفقه، مقرر: محمد اسحاق فياض، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدّس سرّه، ١٤٢٢ق.
٤. خوئی؛ ابوالقاسم، مصباح الأصول، مقرر: محمدسرور واعظ حسینی بهسودی، ناشر: مکتبة الداوري، قم.
٥. خوئی؛ ابوالقاسم، موسوعة المحقق الخوئی، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي - قم، ١٤١٨ق.
٦. طباطبائی یزدی؛ سید محمد کاظم، العروة الوثقي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ق.
٧. عراقی؛ ضیاء الدین، مقالات الأصول، نشر: مجمع الفکر الاسلامی، قم، ١٤٢٠ق.
٨. الفيروز آبادي، السيد مرتضی، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، ناشر: انتشارات فیروزآبادی، ١٣٨٥.
٩. کلینی، محمد بن یعقوب ، الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٤٠٧ق.
١٠. موسوی خمینی، سید روح‌الله، جواهر الأصول، تقریر: مرتضوی لنگرودی؛ سید محمدحسن، ناشر: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(ره)، تهران، ١٣٧٦.
١١. نائینی؛ محمد حسین، أجود التقریرات، مصحح: ابوالقاسم خویی، ناشر: کتابفروشی مصطفوی، قم
١٢. نایینی؛ محمدحسین، فوائد الأصول، مقرر: محمدعلی کاظمی خراسانی، ناشر: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، ١٣٧٦.
١٣. نراقی، احمد بن محمدمهدی، مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام لإحیاء التراث، قم، ١٤١٥ق.
١٤. الهاشمي الشاهرودي؛ السيد محمود، بحوث في علم الأصول، تقريرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٧ ق.